

اقتراح قانون الجماعات السياسية



اقتراح قانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن الجماعات السياسية

- بعد الإطلاع على الدستور الكويتي
 - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (٠١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر.
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.
 - وعلى مرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - وبناء على موافقة مجلس الأمة.
- فقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول - تعريفات

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الكويت : دولة الكويت.
- الدستور: دستور دولة الكويت.
- الهيئة : الهيئة العامة للديمقراطية.
- الرئيس : رئيس الهيئة العامة للديمقراطية.
- المجلس: مجلس الأمناء المشرف على أعمال الهيئة.
- الجماعة: الجماعة السياسية التي يتم ترخيصها وفقاً لهذا القانون.
- اللائحة التنفيذية: هي اللائحة الخاصة بالجماعات السياسية التي تصدر عن المجلس، والتي تبين الإجراءات التفصيلية لما ورد في هذا القانون.

مادة (٢)

يقصد بالجماعة السياسية كل جماعة منظمة، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة شفافة بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة، بقصد المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام والانتخابات البرلمانية بشكل خاص، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للكويت.

ولا تعتبر جماعة سياسية أي جماعة تقوم فقط على أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية.

مادة (٣)

تسهم الجماعات التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لعموم أفراد المجتمع في الكويت.

وتعمل الجماعات على تنظيم المواطنين سياسياً وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية الحكيمة في إطار من الوحدة الوطنية والسلم الأهلي والديمقراطية، وذلك كله على الوجه المين في الدستور وهذا القانون وأي قوانين ولوائح مكمل له.

الباب الثاني - الشروط والضوابط

مادة (٤)

لكل مواطن حق المشاركة في تأسيس جماعة سياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يحظر على أي مواطن الالتحاق بأكثر من جماعة في نفس الوقت.

مادة (٥)

يشترط لتأسيس أية جماعة ما يلي:

- ١- أن يكون للجماعة ميثاقا مكتوبا يسمى "ميثاق الجماعة" يتم إقراره في المؤتمر العام التأسيسي للجماعة.
- ٢- أن يكون للجماعة نظاما مكتوبا يسمى "النظام الأساسي" يتم إقراره في المؤتمر العام التأسيسي للجماعة.
- ٣- ألا يقل عدد المؤسسين لأية جماعة عن ثلاثمائة عضو، وأن يكونوا من سكان جميع محافظات الكويت، بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ١٠٪ من كل محافظة.
- ٤- ألا تقوم الجماعة على أساس فتوي، أو على أساس التفرقة بين الأفراد بسبب الجنس أو الأصل.
- ٥- أن لا تقل نسبة النساء أو الرجال في الجماعة عن ثلاثين في المائة من عدد الأعضاء في جميع الأوقات.

مادة (٦)

تعمل الجماعة في نطاق الشرعية الدستورية والقانون، وعليها احترام الأمور الآتية:

- ١- الهوية العربية الإسلامية، وفقا للمواد ١، ٢، ٣ من الدستور.
- ٢- النظام الكويتي ومبدأ سيادة الأمة، وفقا للمواد ٤، ٦ من الدستور.
- ٣- حقوق الإنسان كما بينها الدستور والقوانين الكويتية، وكما نصت عليها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الكويت.

شروط للأعضاء

مادة (٧)

يشترط في العضو المؤسس، أو العضو الذي ينضم إلى الجماعة بعد إعلان تأسيسها، الشروط الآتية:

- ١- كويتي الجنسية.
- ٢- يحق له المشاركة في الانتخابات العامة وقت إقرار قبوله الانضمام إلى الجماعة.
- ٣- متمتع بالأهلية المدنية والقانونية.

- ٤ - لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - يسدد الرسوم المحددة للعضوية.
- ٦ - لا يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح.

الباب الثالث - التسجيل والإشهار

ميثاق الجماعة

مادة (٨)

يجب على كل جماعة أن تقر (ميثاق الجماعة) في المؤتمر العام التأسيسي، الذي يشمل تحديد الهوية السياسية للجماعة ورؤيتها الإستراتيجية ورسالتها التشغيلية والقيم التي تؤمن بها والمبادئ التي تعمل وفقها والسياسات الحاكمة لعملها.

النظام الأساسي

مادة (٩)

يجب على كل جماعة أن تقر (النظام الأساسي) للجماعة، وأن يشتمل على القواعد التي تنظم شئونها الإدارية والمالية بما يتفق وأحكام هذا القانون، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يلي:

١ - اسم الجماعة و شعارها، على ألا يكون اسمها أو شعارها مشابهاً لاسم جماعة كويتية أخرى أو شعارها، أو كان اسماً لجماعة توقفت عن نشاطها لأي سبب من الأسباب، سواء أكان الاسم كاملاً أو مختصراً، كما يجب ألا يكون اسماً لإحدى هيئات الدولة أو لأي مواطن أو يرمز لعائلة أو قبيلة أو ديانة أو مساحة جغرافية، أو يمس بها.

٢ - شروط العضوية في الجماعة، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وقواعد وإجراءات الانضمام إليها والفصل من عضويتها والانسحاب منها، على أن لا يجبر أحد على الانضمام إلى أي جماعة أو الاستمرار فيها.

٣ - مواعيد انعقاد المؤتمر العام العادي سنوياً، والمؤتمر العام غير العادي، وشروطهما واختصاصاتهما وإجراءاتهما.

٤ - ضمان تحقق أوسع مدى للمناقشة والممارسة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة.

٥- قواعد وإجراءات حل الجماعة واندماجها الاختياري مع غيرها من الجماعات، وتنظيم تصفية أموالها والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

٦- آلية اختيار رئيس الهيئة العليا للجماعة، وقواعد الترشيح والانتخاب لعضوية أعلى هيئة في الجماعة، والمدد الزمنية لتلك المسؤوليات والمهام.

البرنامج السياسي

مادة (١٠)

يجب على المؤتمر العام للجماعة أن يقر (البرنامج السياسي) أو يجدد البرنامج السياسي السابق، سنوياً، بحيث يشمل رؤيته للتصدي للقضايا التي تعني الكويت كدولة وشعب، في شؤونه وخدماته وتشريعاته التي يحتاجها وسياساته الإدارية والمالية والتشريعية والرقابية والاجتماعية والثقافية.. كما يشمل أولوياته.

على أن يتم نشر البرنامج السياسي في الموقع الإلكتروني للجماعة على الأقل، وتودع نسخة منه لدى الهيئة.

طلب التأسيس

مادة (١١)

يجب تقديم طلب التأسيس كتابياً إلى الهيئة لتأسيس الجماعة، موقعاً من المؤسسين، ومرفقاً به جميع البيانات والوثائق المتعلقة بالجماعة، وبصفة خاصة ما يلي:

١- ميثاق الجماعة والنظام الأساسي.

٢- قائمة بأسماء المؤسسين مع صورة من بطاقاتهم المدنية.

٣- محضر اجتماع المؤتمر العام التأسيسي.

٤- اسم وكيل الجماعة ونائبيه الاثنان في متابعة إجراءات تأسيسها، الذين انتخبهم المؤتمر العام التأسيسي.

وأن يكون طلب التأسيس موقع من عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الهيئة يؤكدون صحة توقيع الأعضاء المؤسسين.

وعلى الموظف المختص بتسلم هذه الطلبات أن يعطي وكيل الجماعة إشعاراً بتسلم طلب التأسيس، مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

ولو كـيل الجماعة حق سحب أية وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

مادة (١٢)

للرئيس أن يطلب من وكيل الجماعة تقديم أية إيضاحات لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التأسيس.
ويعطي الموظف المختص لو كـيل الجماعة إشعاراً بتسلم هذه الإيضاحات مبيناً فيه تاريخ الاستلام.

إشهار الجماعة

مادة (١٣)

إذا كان طلب التأسيس مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يعلن الرئيس إشهار الجماعة خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الإيضاحات المشار إليها في المادة السابقة، وإذا رفض الرئيس إشهار الجماعة وجب عليه أن يخطر وكيلها كتابياً برفض الإشهار وأسبابه.
ويعتبر فوات هذا الموعد دون إشهار الجماعة أو إخطار وكيلها بالرفض بمثابة موافقة على إشهار الجماعة.

مادة (١٤)

يجوز لو كـيل الجماعة الطعن في قرار الرئيس برفض إشهار الجماعة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
وإذا قررت المحكمة إلغاء قرار الرئيس بحكم بات ونافذ، فيعتبر هذا الحكم إشهاراً للجماعة من تاريخ صدوره.

وفي كل الأحوال ينشر الإشهار في الجريدة الرسمية.

مادة (١٥)

تتمتع الجماعة بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي اعتباراً من تاريخ نشر الإشهار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لمؤسسي الجماعة ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الجماعة قبل ذلك إلا في الحدود اللازمة لتأسيسها أو عمل الدعاية اللازمة التي تساعد على تأسيسها، وفق ما تقرره الهيئة.

مادة (١٦)

يجوز لأكثر من جماعة الاندماج فيما بينهما تحت اسم وترخيص أحدهما، فإذا تم الاندماج تحت اسم جديد، فإن ذلك يخضع لنفس الأحكام الخاصة بإشهار جماعة جديدة.

مادة (١٧)

تعتبر الجماعة منتهية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا قررت حل نفسها اختياريا.
 - ٢- إذا تم حلها بموجب حكم قضائي بات.
 - ٣- إذا اندمجت مع غيرها في جماعة جديدة.
 - ٤- إذا قررت الانضمام إلى جماعة قائمة.
- وفي كلتا الحالتين المبينتين في الفقرتين ٣ - ٤ من هذه المادة فإن الكيان الجديد أو البديل يتحمل كل ما يترتب على هذه الجماعة من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير وإليها تؤول كامل ممتلكاتها.

مادة (١٨)

يضع الرئيس القواعد المنظمة لاتصال الجماعة بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي، ولا يجوز لأي جماعة التعاون أو التحالف مع الأحزاب أو التنظيمات الأجنبية إلا وفقاً لهذه القواعد. ويحظر فتح فرع لأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي داخل الكويت.

الباب الرابع - المؤتمر العام والهيئة العليا

المؤتمر العام

المادة (١٩)

يتكون «المؤتمر العام» من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المطلوبة منهم وفقاً للنظام الأساسي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل.

وتجب الدعوة للمؤتمر العام العادي مرة كل سنة خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التالية على الأقل:

- ١- تقرير الهيئة العليا عن أعمال السنة الماضية.

- ٢- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية.
- ٣- الاطلاع على مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية.
- ٤- اقتراحات الأعضاء المقدمة في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي .
- ٥- انتخاب الهيئة العليا للجماعة وفقا لهذا القانون والنظام الأساسي للجماعة والمواعيد المبينة فيهما.

الهيئة العليا

المادة (٢٠)

يدير الجماعة السياسية «الهيئة العليا» ويختارها المؤتمر العام للجماعة وفقا لنظامها الأساسي، كل أربعة سنوات على الأكثر.

المؤتمر العام غير العادي

المادة (٢١)

يجوز للهيئة العليا للجماعة، وفقا لنظامها الأساسي، أن توجه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام غير العادي إذا دعت الحاجة، كما يجب عليها أن تدعو لانعقادها إذا طلب منها ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور المؤتمر العام، على أن يبينوا في طلبهم أغراض الاجتماع.

ويختص المؤتمر العام غير العادي بالنظر في موضوع أو أكثر مما يلي:

- ١- الموضوعات الهامة التي يرون عرضها.
- ٢- البت في استقالة المسئول الأول في الجماعة، أو الاستقالات المقدمة من بعض أعضاء الهيئة العليا أو كلهم، بسبب أمور تمس كيان الجماعة أو المصلحة العامة.
- ٣- إسقاط العضوية عن أعضاء الهيئة العليا كلهم أو بعضهم.
- ٤- تعديل ميثاق الجماعة أو النظام الأساسي.
- ٥- حل الجماعة أو انضمامها إلى / أو إدماجها مع جماعة أخرى.

المادة (٢٢)

لا يجوز للمؤتمر العام العادي أو غير العادي أن ينظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز عقد المؤتمر العام غير العادي للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدوره.

مادة (٢٣)

رئيس الهيئة العليا هو الذي يمثل الجماعة في كل ما يتعلق بشؤونها أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير، ويجوز له أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الجماعة في مباشرة ما يكلفه به من اختصاصات، وذلك طبقاً للنظام الأساسي للجماعة.
ولا يجوز لرئيس الهيئة العليا أن يجمع بين هذه الصفة وعضوية مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

مادة (٢٤)

يجب على الجماعة أن تخطر الرئيس رسمياً بأي قرار تصدره بتغيير رئيس الهيئة العليا فيها أو أي من أعضاء هيأتها العليا أو بحل الجماعة أو ادماجها مع / أو انضمامها إلى جماعة أخرى، أو أي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

اللائحة الداخلية

مادة (٢٥)

تقترح الهيئة العليا "اللائحة الداخلية" للجماعة وتقرّها في المؤتمر العام، على أن تشمل تفصيلاً لعمل الوحدات المكونة للجماعة، والنصاب القانوني لاجتماعاتها، وكيفية الدعوة لها، كما تشمل كيفية شغل المناصب في الجماعة وتنظيم الترشح والانتخاب ومدة المسؤولية وعدد مراتها.

اللائحة الداخلية - لجنة القيم

مادة (٢٦)

يجب تشمل "اللائحة الداخلية" تفصيلاً عن إنشاء (لجنة القيم) داخل الجماعة وكيفية عملها وطريقة اختيار أعضائها واختصاصاتها التي في مقدمتها نظر النزاعات الداخلية ووضع مدونة قواعد سلوك أعضاء الجماعة ومراقبة الالتزام بها.

مادة (٢٧)

في حال نشوء نزاع داخلي في الجماعة وتعذر تسويته بالطرق العادية، يحال موضوع النزاع إلى (لجنة القيم) في الجماعة لنظر النزاع بهدف تسويته، وإذا تعذر الحل، فيحق لعضو الجماعة اللجوء إلى القضاء للطعن في أحد قرارات أو إجراءات الجماعة، شريطة وجود مخالفة صريحة للدستور أو القانون أو ميثاق الجماعة أو نظامها الأساسي.

الباب الخامس - الحقوق والواجبات

حقوق - المقر الرئيسي والفروع

مادة (٢٨)

تتكفل الهيئة بتوفير مقر رئيسي لكل جماعة، كما يجوز للجماعة تأسيس فرع لها على حسابها بحد أقصى مقر واحد في كل محافظة، وتخطر الهيئة بعناوينها.

وتعفى المقار والمنشآت المملوكة للجماعة وأموالها غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم بأنواعها، كالبريد والهواتف الأرضية والكهرباء والماء.

مادة (٢٩)

مقار الجماعة ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها مصنونة، فلا يجوز مراقبتها أو مداومتها إلا بقرار قضائي، ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي.

ولا يجوز تفتيش أي مقر للجماعة، باستثناء حالتها التي التلبس والجرم المشهود، إلا بقرار من النائب العام وبحضوره أو أحد وكلائه بحيث لا تقل درجته عن محام عام بالإضافة إلى ممثل عن الجماعة، فإذا رفض الأخير، يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين، ويجب على النيابة العامة إخطار الهيئة بما اتخذ من إجراء في مقر الجماعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من اتخاذه.

يترتب على مخالفة هذه المادة بطلان التفتيش وما يترتب عليه.

حقوق - الإصدارات الإعلامية

مادة (٣٠)

للجماعة الحق في إصدار الصحف والنشرات والمجلات والمطبوعات، الورقية والإلكترونية، والمواد السمعية والبصرية، والإعلانات وأي وسيلة دعائية مرخصة، ونشرها للتعبير عن مبادئها وآرائها، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين المعنية.

وتمكن أجهزة الإعلام الرسمية كافة الجماعات من استخدام وسائلها بالسوية لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، لدى الهيئة و/ أو الأجهزة الإعلامية الرسمية.

كما تسمح وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للجماعات استخدام المباني والمقرات التابعة لها من أجل عقد مؤتمرات وأنشطة أخرى، وفقاً للنظام الذي تضعه الوزارتين وتزود الهيئة بنسخة منه.

مادة (٣١)

لا يجوز حل الجماعة أو وقف نشاطها أو إقالة واحد أو أكثر من قياداتها إلا وفقا لأحكام النظام الأساسي للجماعة ولوائحها أو بحكم من المحكمة.

واجبات

مادة (٣٢)

على الجماعة أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

- ١- ميثاق الجماعة وبرنامجه السياسي.
- ٢- النظام الأساسي، وكافة لوائحها.
- ٣- أسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء المؤتمر العام وصورة البطاقة المدنية لكل واحد منهم.
- ٤- محاضر اجتماعات أعلى هيئة في الجماعة ولجانها الدائمة والمؤقتة.
- ٥- سجل إيرادات الجماعة ومصروفاتها بصورة مفصلة.

مادة (٣٣)

يجب على الجماعة أن تلتزم باستمرار تجنبها للأموال الآتية:

- ١- إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو تأخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، ما لم يكن في نطاق الأجهزة الحكومية.
- ٢- التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.
- ٣- الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير كويتية، أو توجيه نشاط الجماعة بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
- ٤- الاستقطاب السياسي للأشخاص المحظور انضمامهم للجماعة الوارد حصرهم في هذا القانون.
- ٥- ممارسة نشاطها داخل دور العبادة.
- ٦- المساس بحيادية الوظيفة العامة، أو تسخيرها أو المال العام لأي غرض خاص بالجماعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مهما كان نوعها أو مستواها أو مقدارها.

الباب السادس - الشؤون المالية

اللائحة المالية

مادة (٣٤)

يجب على الهيئة العليا أن تقترح «اللائحة المالية» للجماعة، وتقرها في المؤتمر العام، ليكمل ما ورد في هذا الباب، كالقواعد والإجراءات المنظمة للصرف، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الجماعة ومراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها، ونظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة.

الموارد المالية

مادة (٣٥)

تتكون الموارد المالية للجماعة مما يلي:

- ١- اشتراكات الأعضاء: تحدد الجماعة قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ٢- تبرعات الأعضاء: على أن لا يزيد تبرع العضو الواحد، بشخصيته المعنوية والاعتبارية، عن عشرة بالمائة من الميزانية السنوية للجماعة.
- ٣- الهبات والتبرعات: من المواطنين غير الأعضاء، على أن تكون غير مشروطة، بما لا تزيد قيمة التبرع من الشخص الواحد عن خمسة بالمائة من الميزانية السنوية للجماعة.
- ٤- عوائد الاستثمار: حصيلة عائد استثمار أموال الجماعة ومواردها في الأوجه التي يحددها نظامها الأساسي، على أن تكون موارد الاستثمارية مشروعة ومعلنة، وألا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو منفعة شخصية لأي من أعضاء الجماعة.
- ٥- مساهمة الدولة: يرصد مبلغ سنوي في ميزانية الهيئة، لمواجهة المصاريف اليومية للجماعات، وفق معايير محددة وعادلة، تأخذ في الحسبان تخصيص مبلغ مقطوع لكل الجماعات بالتساوي، مضافا إليه مبلغا محددًا يتناسب وعدد الأعضاء في كل جماعة ومقدار مشاركة النساء والشباب وعدد فروعها والأصوات والمقاعد التي نالتها الجماعة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تلقي التبرعات والهبات ومساهمة الدولة السنوية.

ويجوز لأي جماعة التظلم أمام ديوان المحاسبة من حيادية التوزيع، الذي يقدم تقريره للهيئة ويكون ملزما لها في تصحيح التوزيع.

كما يجوز للديوان أن يتأكد من الموارد المالية في البندين ٢ و ٣ من هذه المادة أنها لم تصدر عن ذات الشخص المتبرع الذي استنفذ حقه في التبرع باستخدام حسابات أشخاص آخرين.

مساهمة الدولة

مادة (٣٦)

تدفع مساهمة الدولة لكل جماعة خلال شهر من انعقاد مؤتمرها العام العادي. وتعتبر أموال الجماعة في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويعتبر رئيس وأعضاء الهيئة العليا في الجماعة موظفين عموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه.

الحسابات النقدية والعينية

مادة (٣٧)

تودع الجماعة أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو أكثر من المصارف الكويتية. ولا يجوز صرف أموال الجماعة إلا على أغراضها وأهدافها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامها الأساسي واللائحة المالية.

ولا يجوز للجماعة قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من شخص مجهول، أو من المؤسسات والشركات التجارية أو الجمعيات والمبرات الخيرية، كما لا يجوز قبول ذلك من فرد أو جهة أجنبية. ويجب على الجماعة رد التبرعات المخالفة إلى المانحين خلال شهر من تاريخ تسلمها، وإلا ستقوم الهيئة بمصادرة المبلغ وتحويله إلى حساب الخزينة العامة للدولة، ويسري ذلك على التبرعات مجهولة المصدر.

مادة (٣٨)

يجب على الجماعة تسجيل جميع ممتلكاتها النقدية والعينية لدى الهيئة، كما تقوم الهيئة بنشر كافة البيانات الخاصة بممتلكات وموارد الجماعة على موقعها الإلكتروني.

مادة (٣٩)

على الجماعة تزويد الهيئة بنسخة من حسابها الختامي السنوي، خلال الربع الأول من كل سنة مالية، متضمناً بيان بالموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجماعة، على أن يكون مراجعاً من مراقب حسابات مقيد في سجل مراقبي الحسابات، وتنشر الجماعة نسخة منه على شبكة الانترنت في موقعها الإلكتروني.

وتحتفظ الجماعة بجميع الوثائق المحاسبية لمدة ١٠ سنوات ابتداءً من التاريخ الذي تحمله.

مادة (٤٠)

على رئيس الهيئة العليا في الجماعة والمسئول المالي، وأي عضوله صلاحية التوقيع على الحسابات المصرفية للجماعة، تقديم إقرار بذمتهم المالية وفقا للقانون المنظم لذلك.

وللهيئة الحق بالقيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر ومستندات وإيرادات ومصروفات الجماعة والتأكد من سلامتها.

ويتولى ديوان المحاسبة، بناء على طلب الرئيس، مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الجماعة وغير ذلك من شئونها المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارد الجماعة ومشروعية أوجه صرف أموالها، وعلى الجماعة أن تمكن الديوان من ذلك، وعلى الديوان إعداد تقريره عن كافة الأوضاع والشئون المالية للجماعة وتسليم الرئيس والجماعة المعنية بنسخة منه.

الباب السابع - المخالفات والعقوبات

مادة (٤١)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ودائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوي الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

مادة (٤٢)

إذا خالفت الجماعة أحكام الدستور أو هذا القانون أو لائحته التنفيذية، جاز للرئيس أن يطلب من المحكمة بناء على دعوى يقيمها، الحكم بإلغاء قرار الجماعة الذي اتخذته أو إيقاف نشاط الجماعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تقوم الجماعة خلالها بإزالة أسباب المخالفة؛ وتصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى خلال شهر.

ويحظر على أعضاء الجماعة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة الإيقاف، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجماعة بعد نشر الحكم الصادر بالإيقاف في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

توقف مؤقتاً المساهمة المقدمة من الدولة لأي جماعة في أي من الحالات التالية:

- ١- عدم تقديم الجماعة تقريرها السنوي عن حسابها الختامي إلى الهيئة.
- ٢- إذا قررت الجماعة وقف نشاطها، أو أوقف نشاطها بقرار من المحكمة.

مادة (٤٤)

يجوز للرئيس أن يطلب من المحكمة أن تحكم بحل الجماعة، وذلك في حال ارتكابها مخالفة لأي من الأحكام الواردة في (الباب الثاني - الشروط والضوابط) من هذا القانون، أو إذا لم تقم الجماعة خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها مؤقتاً بإزالة أسباب المخالفة التي صدر الحكم استناداً إليها.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان صحيفته إلى الجماعة في مقرها الرئيسي، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

وتسري هذه المدد على باقي درجات التقاضي.

مادة (٤٥)

تسقط المساهمة المقدمة من الدولة لأي جماعة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا حلت الجماعة نفسها اختيارياً.
- ٢- إذا حلت الجماعة بقرار من المحكمة.
- ٣- إذا قررت الجماعة الانضمام إلى أو الاندماج مع جماعة أخرى.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في أموال مملوكة للجماعة بالمخالفة لهذا القانون، وتقضي المحكمة بإلزامه برد تلك الأموال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وفي غرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أموالاً من جهة غير كويتية لحساب الجماعة دون الخضوع لأحكام هذا القانون، وتقضي المحكمة بمصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة العامة للدولة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدهما كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يتعين فيه عقوبة خاصة لها، وفي حال تكرار المخالفة تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً.

ولا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الباب الثامن - أحكام ختامية

مادة (٤٧)

يتولى إثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفين الذين يندبهم الرئيس لهذا الغرض.

مادة (٤٨)

يصدر الرئيس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من صدوره. وتشر في الجريدة الرسمية كل من اللائحة التنفيذية والأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society



www.facebook.com/transparency.kuwait



www.youtube.com/kuwaittransparency



[Transparencyorgkw](https://twitter.com/Transparencyorgkw)



[@Kwttransparency](https://www.instagram.com/Kwttransparency)

هاتف: 1/22530960 (+965) - فاكس: 22530962 (+965) Fax:

الكويت، الروضة، قطعة 1، شارع علي سليمان أبو كحيل، منزل 18.

E-mail: info@transparency.org.kw - www.transparency.org.kw